

91- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدي وتقى يا عظيم. اللهم ارحم شيخنا والحاضرين والمستمعين بفضلك يا عظيم -

00:00:00

وبساندكم وفقكم الله تعالى الى الامام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحرر في الحديث قال باب الحوالة والضمانة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طول الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه. متفق

عليه - 00:00:23

وعن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا صلي عليه فخطى خطى ثم قال اعليه ديننا فقلنا دينارانفا صاد فتحملها ها ابو قتادة - 00:00:47

فاتينا به فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حقا غريم وبراً منهما الميت قال نعم فصل عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال انما مات - 00:01:03

امسك؟ فقال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده رواه ابو داود الطيارسي والامام احمد وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرج - 00:01:23

قام باب الصلح قال عن كثير ابن عبد الله ابن عمه ابن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا - 00:01:44

حرم حلالا وحل حراما. والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالنا وحل حراما رواه الترمذي وصححه والمتابعة على تصحيحه فانك كثيرا تكلم في الائمة وضعفهم. وضارب الامام احمد على حديث ابن مسند ولم يحدث به وقد روي نحو هذا الحديث من غير

وجه - 00:01:54

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشابة في جداره. ثم يقول ابو هريرة ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه. قال كتاب الحجر قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله

تعالى عنه قال اصيب - 00:02:14

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا - 00:02:34

ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. رواه مسلم. وعن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر قال معاذ ما له باعه في دين كان عليه والحاكم وقال صاحبه على شرطهما وفي قوله نظر والصحيح انه مرسل كذلك - 00:02:54

رواه ابو داود وغيرهم. وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس وانسان قد افلس - 00:03:14

فهو احق فهو احق به من غير من غيره متفق عليه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي متاعه ولم يقبض - 00:03:34

الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه. فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة غرماء. رواه ما ابو داود هكذا

موسى وقد اسند من غير وجه وقد اسند من وجه غير قوي رواه ابو داوود وابن ماجة والحاكم وصححه وتكلم فيه ابن المنذر -

00:03:50

وابن عبد زر عن عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة صاحب اتينا ابا هريرة في صاحبه لقد افلس فقد قضين بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به. وعن ابن عمر رضي الله - 00:04:10

عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا با واربعة عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة اثنا عشر سنة فاجازني متفق عليه. زاد البيهقي والخطيب فلم يجزني ولم يرني بلغت - 00:04:30

وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ولم ومن لم ينبت قل لي او خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي. رواه احمد وهذا لفظ ابو داوود والنسائي وابن ماجة. والترمذي وصححه ابن - 00:04:48 والحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة - 00:05:08

امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. رواه احمد واللفظ رواه ابو داوود والنسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد. قال باب والشريكة عن العمى ابن اسحاق قال حدثني وهو ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج لاختير فاتيت النبي صلى الله عليه - 00:05:22

وهو في مسجده فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فاحببت التسليم عليك بابي انت وامي يكون ذلك اخر ما اصنع بمدينة فن قال اذا اتيت وكيلي بخبر فخذ منه خمس عشر فخذ منه خمسة عشر وسقا. قال فلما - 00:05:42

دعاني فقال فخذ منه ثلاثين وسقا والله ما لال محمد ثمر بخير غيرها. فان ابتغى منك اية فضع يدك قوته فقدمت خيبر فقلت لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرني به فابتغى مني اية فانباتوه - 00:06:02

بها فقربها اليه فقال والله ما لال محمد بخيب رثى مرة غيرها. رواه ابو داوود ابو بكر ابن ابي عاصم وهذا اللفظ وهو اتم وقال الامام احمد وحدثنا سجان عن الشابي بانه سمع سامع الحي يخبرنا عن عروة بالقية ان رسول الله صلى الله عليه - 00:06:22

عليه وسلم باعث معه بدينار يشتري له اضحية. وقال مرة او ساعة فاشترى له ثنتين فباع واحدة بدينار واتاه بالآخرى بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح به لربح فيه. ورواه البخاري في ضمن حديث لعروة بارقي متصل - 00:06:43

وقد روي من وجه اخر حسن متصلا عضوه. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه. فاذا خان خراجه من بينهما رواه ابو داوود وابن قاسم - 00:07:03

البغوي وهذا لفظ والحاكم وقد قيل انه منكر. قال باب الموسيقى والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمن او زرع. وعنه ان عمر بن الخطاب اجمل اليهود والنصارى من ارض الحجاز -

00:07:23

انا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله والمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فاسا فاسا الة اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوقظهم بها على ان يكفوا عملها - 00:07:43

نصف الثمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوقظكم بها على ذلك ما شئنا فقرؤا بها. حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحا متفق عليه. متفق عليهما ولمسلم عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دافع - 00:08:03

الى يهودي خيبر نخل خيبر وارضها. على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شطر ثمنها وعن حنظلة ابن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديجة عن كراء الارض بالذهب والوادي فقال لا بأس به. انما - 00:08:23

كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذاينات واقل واشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كران الا هذا فلذلك - 00:08:43

فزجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الطاعة وامر

بالمؤاجرة وقال لا بأس بها. واضاف ابن خديجة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ورب -

00:09:03

خبيث وكسب والحجام خبيث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتاج ما النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وعنوا ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مضوا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء

00:09:23 فقط -

قال هل فيكم من راق فان لنا في الماء راج لدغا او سليما فانطلق رجل فقرا بفاتحة الكتاب على شيء فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكروا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى ما قدم او حتى قادموا المدينة فقالوا - 00:09:43

رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم وعليه اجر كتاب الله. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. رجل اعطى - 00:10:03 ثم غادر ورجل باع حرا فاكل فمن هو رجل استأجر اجر فاستوفى منه ولم يعطه اجره وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الايما رواها البخاري. قال باب العارية والوديعة والعارية والوديعة. قال - 00:10:23

الان صفوان ابني عن ابي امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درهما قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة؟ قال بل عارية مؤداة. رواه رواه احمد وابو داود والنسائي - 00:10:40 وهكذا نلف ذروة ثقة وقد اعل. وعن الحسن عسمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه. والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط البخاري وفي لفظ بعضهم قال قتادة ثم - 00:11:00

الحسن فقال هو امينك ولا ضمان عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تقل من رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم وقال محاتي من هو حديث منكر - 00:11:20

قال كتاب الغصب والشفعة. قال باب الغصب والشفعة. قال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبر من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارض متفق عليه - 00:11:40 واللفظ المسلم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصر فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة. فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس - 00:12:00

وانحبس الرسول وانقصعت حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة. رواها رواه البخاري وللترمذي اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي طعاما في قصعة فضربت عائشة رضي الله تعالى عنها بيد قصعة فالقت ما فيها - 00:12:20 فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واءاء باءاء وقال حديث حسن صحيح. وعن رافع بن خدل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذن فليس له من الزرع شيء ولا فقده. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ - 00:12:40

وابن ماجة والترمذي وحسنه وحكي عن البخاري انه قال حسن وحاكا الخطابي عن البخاري انه ضعفه فالله اعلم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشفعته في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود - 00:13:00 وصرفت الطرق فلا شفعة وبخاري. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدعه. فان ابى فشريكه احق بي حتى يؤدي حتى يؤذنه - 00:13:18

رواه مسلم. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد. رواه احمد وابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذي. وقال حديث حسن غريب - 00:13:38

تكلم في شعبة وغيره بلا حجة. وهو حديث صحيح روته اثبت. وفي رواية الطحاوي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء. ورواة ثقات وقد روي من وجه اخر. قال عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 00:13:58

الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار. رواه النسائي والطحاوي المحب ان وقد اعل قال باب السبق قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخير التي - [00:14:18](#)

قد اضمزت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثانية الى مسجد بني وكان ابن عمر في من سابق بها متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان الحفيعي الى ثنية الوداع خمسة امية او ستة - [00:14:34](#)

وبين ثنية الوداع الى مسجد بني زريق النيل. وعنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل قرح في الغاية رواه احمد وابو داود بسند صحيح. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف - [00:14:54](#)

او حافل او نصل. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه بن القطان. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل على فرسا بين فرس ولا يأمن ان يسبق فلا بأس به. ومن ادخل فرس بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار. رواه احمد - [00:15:16](#)

وابو داود وابن ماجة وله علة مؤثرة ذكرها غير وحدنا ائمة قال باب احياء الموات. قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امر ارضا ليست - [00:15:36](#)

فهو احق بها قال عروا قضى به عمر في خلافته. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان صعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله اراهما البخاري. وعن سعيد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا - [00:15:52](#)

ارضا ميتة او ميتة فهي له وليس لي عرق ظالم حقه. رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روي مرسلًا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع - [00:16:14](#)

متفق عليه. وعن عروة ابن الزبير عن عبدالله بن الزبير انه حدث وان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في سراج التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يا مر فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:16:34](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اصطياء الزبير ثم ارسل ما الى جارك فغضب انصارهم فقال ان كان ابن فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال استياء الزبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى - [00:16:54](#)

الجذر فقال الزبير والله اني لاحسب لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما بينهم. متفق عليه رواه البخاري. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا - [00:17:14](#)

تري ولا اضرار او ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره. واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع رواه احمد ابن ماجة باسناد غير قوي. قال باب اللقطات واللقيط. قال عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

الله عليه وسلم فاسألوا عن اللقطة. فقال عرف نفاسها ووكائها ثم اعرفها سنة فانوى فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاختك او للذئب. قال فضالة الابن. قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها - [00:17:54](#)

اتريد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها؟ متفق عليه. ولمسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالًا وضال ما لم يعرفها. وعن عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فتشدها ذوبها - [00:18:14](#)

عدوي عدل وليحفظ افاصها وكائها. ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتية من يشاء. رواه احمد وهذا لفظ وابو داود والنسائي وابن ماجة رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ان رسول الله - [00:18:34](#)

صلى الله عليه وسلم نها عن لقطة الحاج. رواه مسلم وعن عمر ابن مسلم عن عكرمة قال احسبه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة مكتومة غرق - [00:18:54](#)

قامتها ومثلها معها وعن مقدم ابن معد كاذبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذوناب من سباعي ولا الحمار الاهلي ولا اللقطات مما لمعاهد الا ان يستغني عنها. الا ان يستغني عنها وايمًا رجل ضاع - [00:19:10](#)

فلم يقره فان له ان يعقبهم بمثل قراءة. رواهم ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها. متفقون بلفظ البخاري - [00:19:30](#)
من ابي جميلة انه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجدت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها - [00:19:50](#)

فقال له فقال له اعرفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال له عمر كذلك؟ قال نعم. فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولأهه وعلينا نفقته رواه مالك في الموطأ. قال باب الوقف قال عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة - [00:20:03](#)
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة. صدقة جارية نوع من به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم. وعن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبرا فاتى النبي صلى - [00:20:23](#)

الله عليه وسلم يستمر فيها وقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبرا لم اصب مالا قط هو انفاس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلا ولا - [00:20:43](#)
يبتع ولا تورث ولا توهب. قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه. قال فحدث بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان - [00:21:03](#)
انا غير متمول في قال محمد غير متأثر ما له. قال ابن عوف من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متأثر ما لمتفق عليه ولفظ المسلم البخاري من روايات صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

اصلي لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر. الحديث وذكر ان هذا المال كان اخلاق باب الهبة قال عن النعمان ابن باشر انه قال ان اباه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:43](#)
ثم فقال اني نحلته بني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل نحلته مثل هذا فقال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه. وفي لفظ قال تصدق علي ابي - [00:22:03](#)

اعظم هذه فقالت امي عن مراته بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كله - [00:22:23](#)
قال لا. قال اتقوا الله وعدوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه ولفظ المسلم وفي لفظه لو فقال اكل اكل بنيك نحلته مثل ما نحلته النعمان؟ قال قال لا. على هذا غيري ثم قال - [00:22:43](#)

قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيه - [00:23:03](#)
متفق عليه. وللبخاري يعني عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود فيه هيبته كالكلب يعود في قيئه. وعن عمرو ابن شعيب عن طاووس انه سمع ابن عمر ابن عباس يحدثان عن النبي صلى الله عليه - [00:23:19](#)

عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل المسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كمثلك الكلب اكل ثلاثم حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه. رواه الامام احمد وهو اعلى الموصلي وهذا لفظ ابو داود ابن ماجة والنسائي والترمذي - [00:23:39](#)

صححه ابن حبان والحاكم وقدم مرسله. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قابض الهدية ويثيب عليها رواه البخاري. وعن طاووس عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فآثار - [00:24:02](#)

عليها فقال رضيته قال لا فزاده قال رضيته فقال لا. فزاد فقال رضيته؟ قال نعم. قال لقد هممت الا اتهم هبة الا من انصاري او قرشي او ثقيفي. رواه احمد والطبراني وابو حاتم البستي وقد روي نحو من حديث ابي هريرة - [00:24:22](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت له. ولمسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فان من امر عمره فهي للذي امرها حيا - [00:24:42](#)

وميتا ولعقبه. وله عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعبد بك فإذا فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. قال ما عمر ما كان الزهري يفتي به. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:25:02](#)

ترقيموا ولا تعمروا فمن فمّن ارقى ذا شيئا او امر شيئا فهو لورثته. رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظ ورواة موسيقات. وعن ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت - [00:25:26](#)

انه بئعه برخص. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. متفق مسلم - [00:25:46](#)

قال باب الناصية قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي في بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه. وهذا لفظ مسلم وزاد وقال عابد الله ابن - [00:26:02](#)

ما مرت علينا ليلة ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي عامر بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وداعم وداع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول - [00:26:22](#)

الله بلغ بما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا بنة لواحدة افا اتصدق بثلثي مالي؟ قال قلت افاتصدق بشطره؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث. والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك - [00:26:42](#)

كاغنياء خير من اتاذرهم عائلة يتكففون الناس ولست منفقاً نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها. حتى اللقمة في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخذت. قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف - [00:27:02](#)

افتعمل عملا تابعي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام يضر بك اخر ثم قال اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة - [00:27:22](#)

يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة. متفق عليه بلفظ المسلم وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها - [00:27:42](#)

ان توصي واظنها لو تكلمت تصدقت اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم متفق عليه. والا يفضوا لي مسلما ايضا ولم يقل البخاري ولم توص. وعن اسماعيل ابن عياش راح بي لابن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول - [00:27:58](#)

الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية يوارس الولد للفراش وللعاشر الحجر وحساب على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله - [00:28:18](#)

طبيعة الى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الى بيت زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك افضل اموالنا وقال العارية مؤداة المنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم. رواه الامام احمد وابو داود ابن ماجة والترمذي. وهذا لفظ وحسنه بعض مختصره - [00:28:38](#)

واشرح بير من ثقات الشاميين قاله الامام احمد وضاعفه يحيى بن معين قال كتاب الفراغ والولاء. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما - [00:29:01](#)

بقي فهو لاولى رجل ذكر. وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليهما وعن ابي قيس قال سمعته زينب نشرح به ليقول سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت - [00:29:19](#)

قال البنت النصف والاخت النصف واتي بن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود اخبر من قول ابي موسى فقال ولقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت - [00:29:39](#)

وليد ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين. وما بقي الاختفاء اتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن فقال لا تسألني ما دام هذا الخبر فيكم. رواه البخاري وقال ابن داود هو خبر فيه فيه - [00:29:59](#)

في تثبيته نظر لان ابا قيس مجهول لم تثبت عدالته وهو زيد قريب منه كذا. قال وفي قوله نظر قال وعن ابن شعيب عن النبي عن جده عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى. رواه - [00:30:19](#)

رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجة. قال ابن عبد البر بعد ان ذكر هذا الحديث الحديث باسناد ابي داوود. هذا اسناد صحيح لا مطعن فيه وضعفه في مكان اخر. وعن الحسن عن عمران ابن حوصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:40](#)

قال ان بنيني مات ثمانية من ميراث ميراثه. قال لك السدس فلما ولى داعه فقال لك سدس اخر قالوا فلما ولى داعون فقال ان السدس الاخر طعمة. رواه احمد وابو داوود والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه - [00:31:00](#)

وقال ابن المديني وغيره الحسن لم يسمع من عمران وقال ابن داوود هذا خبر في تثبت نظر وعن وعن ابي المنيب العتكي واسمه عبيد الله بن عبدالله عن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء على جدة - [00:31:20](#)

اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داوود والنسائي وابو المنيب وفقه ابن معين وتكلم في البخاري وقال ابن عدي بعد ان روى له هذا الحديث وهو عندي لا بأس به. وعن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف قال كتب معي عمر ابن الخطاب الى ابي - [00:31:40](#)

عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم رسول مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. رواه احمد الترمذي وابن ماجة والنسائي وابو حاتم البستي وقال الترمذي حسن حديث حسن. وقد روى حديث الخال وارث - [00:32:00](#)

قالوا وارث من لا وارث لهم غير واحد. منهم المقدام بن معد كذب وقد حسن وزرعة حديثه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث. رواه ابو داود باسناد جيد - [00:32:20](#)

انا عم بنني شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من ميراث شيء. رواه النسائي والدارقطني وقوامه بنو عبد البر وذكر لهن مؤثرة. وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:38](#)

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يهب. رواه ابوي على الموسم ابو حاتم البوستي وتكلم في البيهقي وغيرهما وقد روى ابو الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه - [00:32:58](#)

وسلم يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصابته من كان. رواه ابن المديني وقال هو من صحيح ما يروى عن عمرو وابو داوود وابن ماجة والنسائي وابن داوود وتكلم فيه - [00:33:18](#)

وصححه ابن عبد البر. قال كتاب العتق قال باب احكام العتق قال عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرئ مسلم اعتق امراً مسلماً استنفذ - [00:33:34](#)

قال الله بكل عضو منه عضو من نار من منه من نار جهنم. قال فانطلاقة حين سمعت هذا الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار. متفق عليه رواه مسلم - [00:33:50](#)

وعن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العام افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيل قلت له فاي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ائمن وانفاسها عند اهلها قال فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لآخرق - [00:34:10](#)

قلت فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك. متفق عليه. وعن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعداه قال شرك انه في عابد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد - [00:34:30](#)

عليه قيمة عدل. فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتقه. وعن ابي هريرة رضي الله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصوا عليه في ماله ان كان الهمل. والا قوم عليه - [00:34:50](#)

به غير مشفق عليه. متفق عليهما ولفظ البخاري. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولا والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة - [00:35:10](#)

له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهن. رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزهما الثلاثا. ثم اقرع بينهم اعتق اثنين ورقة اربعة

وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم. رواه مسلم. وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمورة ان - [00:35:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ملك ذا رحم محرم فهو حر. رواه احمد ابو داود ابن ماجة والنسائي والطبراني والترمذي وقال لا نعرفه مسنداً الا من حديث حماد. وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. وقد روي من قول عمر ومن - [00:35:50](#)

الحسن وروي من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم والله اعلم. وعن سفينة قال كنت مملوكاً لامي سلامة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم او ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشت - [00:36:10](#)

فقلت وان لم تشتري طي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني علي رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجة والنسائي والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد. قال باب التاديبين قال عن - [00:36:27](#)

عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجل ان رجلاً من الانصار اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة - [00:36:47](#)

فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عبداً قبطياً مات عام اول. متفق كن عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري اعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج. وروي النسائي في رواية الاعمش عن سلامة - [00:37:07](#)

وهيدي الان عطاء عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل من الانصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وعليه كان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقضي دينك. قال باب مكاتب - [00:37:27](#)

وام الولد قال عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عابد كاتب على مائة اوقية فاداه الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مئة دينار فاداه الا عشر دنائير. الا عشرة دنائير - [00:37:47](#)

دنائير فهو عبد رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجة مختصراً. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب ابو عابد ما بقي عليه من مكاتبته درهم. رواه ابو داود وهو من رواية اسماعيل ابن عياش عن شيخ شامي ثقة.

وعن ام سلمة رضي الله - [00:38:07](#)

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه. رواه احمد وابو داود وماجة النسائي والترمذي وصححه وتكلم فيه غير واحد من الائمة - [00:38:30](#)

مات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي او يود المكاتب بقدر ما عتق ومن هدية الحر وبقدر ما رق من ودية العبد. قال وكان علي وما رواه يقولان ذلك رواه ابو داود الطيارس وهذا لفظه - [00:38:50](#)

واحمد وابو داود والنسائي وقد اعل. وعن عمرو بن حارث في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية ابنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا امة ولا شيئاً - [00:39:10](#)

لا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها قهرها البخاري. وروي ابو القاسم البغوي عن علي ابن الجعد عن سفيان عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها. ام الولد اعتقها ولدها وان كان - [00:39:30](#)

وان كان شخصاً فيه ارسال وقد روي عن بكرته. سقطا. سقطا. احسن الله اليكم. قال عن عمر ام الولد اعتاقها ولدها وان كان سقطا فيه ارسال وقد روي عن يتيمة عن ابن عباس عن عمرو. وروي عن ابن عباس - [00:39:50](#)

مرفوعاً والله اعلم قال كتاب النكاح قال باب احكام النكاح عن قامة قال كنت امشي مع عبد الله بمنى فلقيه فلقي ابو عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك امرأة شابة - [00:40:10](#)

لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال فقال عبد الله لان قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - [00:40:30](#)

فانه له وجاء. وعن انس رضي الله عنه ان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلما عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا اناام على فراش فحمد الله واثنى عليه. قال

فقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانا صوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس من اني متفق عليهما ولفظ المسلم. وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجت - [00:41:10](#) الودود الولود اني مكافر الانبياء يوم القيامة. رواه الامام احمد وسموه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدها فاطفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه - [00:41:30](#) وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رثا انسانا قد تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وصححه. وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله - [00:41:50](#)

صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال ان التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعين ونستغفره ونعوذ من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:42:10](#) وينقض ثلاث آيات رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا اللفظ وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن. وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:42:30](#) قال جابر فخطبت جارية من بني سلمة فكنت اتخبأ لها تحت الكرب او الكرب. حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها. رواه احمد وهذا لفظ ابو داود من رواية ابن اسحاق وهو صدوق عن داود ابن الحوصين وهو من رجال الصحيحين - [00:42:50](#) واقد ابن عبد الرحمن وثيقة عن جابر وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطابة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. متفق عليه لفظ البخاري وعن سهل ابن سعد الساعدي قال جاءت - [00:43:10](#)

امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهاب نفسي لك. فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيء - [00:43:33](#) جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء؟ فقال له لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. فقال - [00:43:53](#) الله، صلى الله عليه وسلم، انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولخاتم من حديد. ولكن هذا ازارني قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك الا - [00:44:13](#) لبسته لم يكن عليها ان لبسته لم يكن عليها منه شيء والا وان لبسته لم يكن عليك ابن شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به فدعي فلما جاء - [00:44:33](#)

قال ماذا معك من قرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال فقال تقرأهن عن ظهر قلبك ان قال نعم قال اذهب فقد فقد ملكتها بما معك من قرآن. متفق عليه من لفظ المسلمون فيه لفظ له. قال انطلق فقد - [00:44:53](#) فعلمها من القرآن وفي لفظ من بخاري املكناها بما معك من قرآن. وعن عبد الله القرشي عن ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلم النكاح رواه الامام احمد والطبراني والحاكم - [00:45:13](#) وقال صحيح الاسناد وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد وابو داود ابن ماجة والترمذي وابن حبان وصححه ابن المديني وغيره. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى - [00:45:33](#)

استأمر ولا تنكح البئر حتى تستأذن؟ قالوا يا رسول الله وكيف اذننها؟ قال ان تسكت. متفق عليه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسه من وليها وبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه - [00:45:55](#) هو مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر. واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها رواه ابو داود والنسائي وابو حاتم من البسط والدار القطني. وعنه ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم. فذاكرت ان اباه زوجها وهي كارهة - [00:46:14](#)

يراها النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الامام احمد وابو داوود وابن ماجة والدار قوطني وله علة بينها ابو داوود وابو حاتم وغيرهما وهي وعن الحسن عن سمورة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن ومن - [00:46:34](#) باع بيعا من رجلين فهو الاول منهما. رواه احمد وابو داوود ابن ماجة والنسائي والترمذي وحسنه. وقد روي عن الحسن عن عقبة ابن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة. وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال - [00:46:54](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر. رواه الامام احمد وابو داوود والترمذي وقال حديث وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. وعن ابي هريرة - [00:47:14](#) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالك متفق عليه. وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني - [00:47:34](#) اختاك وازوجك اختي رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ومحرم متفق عليه وعن يزيد ابن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه وهو حلال - [00:47:54](#) قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم. وعن عقوبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحيط بالفروج. متفقون عليه لفظ مسلم. وعن سهلة مات من اكوع قال رخص - [00:48:14](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او قاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له. رواه احمد والنسائي. والترمذي وصححه. وعن عمر ابن شعيب عن سعيد المقبوري عن ابي - [00:48:34](#) هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله. رواه احمد وداوود واسناده صحيح الى عامر ووثيقة محتج به عند الجمهور. وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأة - [00:48:54](#) فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها. فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول. متفق عليه ولفظ مسلم. قال باب الخيار في النكاح وذكر نكاح - [00:49:14](#) قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في فريضة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم واهدي اليها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعى بطعام فاوتي بخبز وادم من ادم - [00:49:34](#) فقال الم ارى ظلمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكري ان نطعن منه فقال هو عليها صداقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعنى - [00:49:54](#) اقوى متفق رواه مسلم. رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا وعن الاسود يعني عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد - [00:50:14](#) ابو داوود ابن ماجة والنسائي والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح. قال ابراهيم بن ابي طالب خالف الاسود بن يزيد الناس وفي زوج بريرة. قال انه حر وقال الناس انه انه كان عبدا. وروى الامام احمد باسناد جيد عن القاسم عن - [00:50:34](#) رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عابد فلما اعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختاري فان شئت ان كوئي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه - [00:50:54](#)